قرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

الباب الأول

فى الإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن الإصابة

مادة ١ — يقوم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى إصابته ، والظروف التى وقع فيها .

مادة ٢ — يتولى صاحب العمل عند حدوث الإصابة نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم المصاب عند نقله أو لمرافقة صورة الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذ القرار .

مادة ٣ — يخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وذلك بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص .

مادة ٤ — يتم الإخطار عن وقوع الإصابة وفقا للنموذج رقم (١٠١) المرفق ، ويحرر الإخطار من أصل وثلاث صور .

ويرسل أصل الإخطار إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص ، ويودع أصل هذا الإخطار بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب إذا كان من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام .

وتسلم الصورة الأولى إلى المصاب أو لمرافقه عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاجه ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص ، أو السلطة المختصة لدى صاحب العمل بإجراء التحقيق الإدارى بحسب الأحوال .

ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة فى سجل خاص للإصابات يتعين عليه تقديمه للهيئة المختصة أو إلى مفتشيها عند طلبه .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى ، يقوم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك لتحرر مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة (٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد ، فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه ، يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية المصرية .

مادة ٧ — فى حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الأصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال بالإصابة فور حدوثها ، وتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الجهة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ٨ — على الهيئة المختصة اتخاذ ما تراه لازما لحصر صور التحقيقات التى ترد إليها من الجهات القائمة بأعمال التحقيق ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعى الخاص بهم .

مادة ٩ — إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للاصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين .

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلا .

مادة ١٠ — إذا أكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كلا من الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة المختصة بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبينا به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل .

الباب الثانى

فى إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ١١ ـ لا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون استمرار علاجه من إصابته .

مادة ١٢ ـ إذا انتهت أو أنهيت مدة إعارة أو انتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال فى حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه .

مادة ١٣ ـ تثبت حالات العجز المتخلف عن الاصابة بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى تحرر على النموذج رقم (١٠٢) المرفق ، وتودع بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المصاب بسبب العجز إلا بعد ثبوته بمعرفة الهيئة المذكورة مع ثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للبند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

الباب الثالث

إجراءات صرف تعويض الأجر

مادة ١٤ ـ يبدأ الحق فى صرف تعويض الأجر اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الإصابة ، وفى حالة تأخر المصاب فى التقدم إلى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها بجهة علاجية أخرى إذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة .

مادة ١٥ ـ يصرف تعويض الأجر دون انتظار نتيجة تحقيق الشرطة فى الحالات التى يلزم فيها هذا التحقيق .

أما بالنسبة إلى حالات إصابات العمل الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف تعويض الأجر ورود نتيجة تحقيق الشرطة .

مادة ١٦ ـ يعتمد فى صرف تعويض الأجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الإصابة على الإخطار عن وقوع إصابة العمل (بلاغ الإصابة) والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد استلام المؤمن عليه تعويض الأجر وتتم مراجعة مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه له من تعويض على الإخطار بانتهاء العلاج عند وروده من جهة العلاج .

مادة ١٧ ـ يصرف تعويض الأجر للمصاب شخصيا بعد توقيعه بالاستلام على إذن الصرف فإذا تعذر عليه الانتقال يصرف التعويض جاز له أن يوكل عنه شخصيا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه إداريا كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب صرف لتسليمه هذا التعويض .

مادة ١٨ ـ إذا انتهت خدمة المصاب لاى سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر فى صرف هذا التعويض طوال مدة عجزه عن تأدية العمل بسبب الإصابة أو حتى ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القرار .

مادة ١٩ ـ لا يستحق تعويض الأجر إذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به . ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة ٢٠ ـ إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الأجازة المرضية ويعتبر دينا عليه يخصم من أجره إذا كان صاحب العمل هو الملتزم بصرف تعويض الأجر أو من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة المختصة فى الحدود المقررة قانونا إذا كانت الهيئة هى التى قامت بصرف تعويض الأجر .

مادة ٢١ ـ إذا كان المصاب معارا أو منتدبا خارج الجمهورية وانتهت أو أنهيت مدة الإعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزا عن تأدية عمله بسبب الاصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر باداء هذا التعويض على أساس أجر الاشتراك لدى جهة العمل الأصلية اعتبارا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لاعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة ٢٢ ـ يكون المصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلا من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الآتيتين :

(١) خلال فترة التأهيل الطبى .

(٢) فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الإصابة .

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك عند استحقاق صرف هذا التعويض .

مادة ٢٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

(نموذج رقم ١٠١)

الهيئة العامة

إخطار عن وقوع إصابة عمل

اسم صاحب العمل ..... رقم الاشتراك |_|_|_|_|_|_|

العنوان .....

اسم المؤمن عليه المصاب ..... رقم التأمين |_|_|_|_|_|_|

محل الإقامة ..... المهنة .....

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهنى يوم .....

الموافق / / ١٩) الساعة .....

مكان وقوع الإصابة ..... صباحا / مساء

موجز عن الحادث وظروفه .....

.....

.....

.....

.....

رقم محضر الشرطة فى حالة حوادث الطريق .....

جهة العلاج التى نقل اليها المؤمن عليه .....

اجر الاشتراك وطريقة تأديته ..... بالشهر ـ باليوم ـ بالإنتاج (١) ..... طبيعى / جزئى

تاريخ الالتحاق بالخدمة .....

مواعيد العمل الرسمية .....

بيانات أخرى .....

.....

.....

تحريرا فى / / ١٩

توقيع صاحب العمل

.....

(١) لا يستوفى بيان الأجر بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وكذا بالنسبة للمدرجين والتلامذة الصناعيين والمتدربين فى مشروعات التشغيل العربى الطلاب إذا كانوا لا يتقاضون أجرا .

(نموذج رقم ١٠٢)

الهيئة العامة

شهادة تقدير عجز مؤمن عليه

اسم المؤمن عليه .....

رقم التأمين .....

تاريخ الميلاد .....

المهنة .....

العنوان .....

اسم صاحب العمل .....

.....

رقم اشتراك صاحب العمل .....

.....

تاريخ الإصابة / / ١٩

تاريخ ورقم الإخطار .....

وصف الإصابة وقت حدوثها .....

.....

.....

تاريخ انتهاء الخدمة فى .....

حالات العجز الطبيعى .....

سبب ترك الخدمة فى .....

حالات العجز الطبيعى .....

التقرير الطبى

اسم الطبيب / لجنة طبية مشكلة من ..... مستشفى / عيادة .....

الشهادات الطبية المقدمة فى حالات العجز الطبيعى .....

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز الطبيعى .....

وصف الإصابة وقت حدوثها .....

مدة العلاج ..... من ..... إلى .....

العاهات والإصابات السابقة إن وجدت .....

الرأى : .....

الحالة عجز كامل / جزئى طبيعى / أصابى (ونسبته)

تاريخ ثبوت العجز / / ١٩

هل يرى الطبيب / اللجنة إعادة الفحص الطبى وتاريخه .....

نتيجة إعادة الفحص .....

توقيع المؤمن عليه ..... توقيع الطبيب / اللجنة .....

/ / ١٩

إخطار المؤمن عليه بتقدير درجة العجز

اسم المؤمن عليه ..... رقم التأمين .....

تاريخ الإصابة .....

الرأى الطبى .....

درجة العجز ..... تاريخ ثبوته .....

تاريخ مناظرة الحالة .....

تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطبيب / اللجنة